

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال الى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها محمود صلاح فهمى جاد وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها اليهم أو الى غيرهم .

(المادة الثانية)

تحال الى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها محمود صلاح فهمى جاد وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها اليهم أو الى غيرهم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢٩ يوليه سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك